LC/35-WP/7
14/5/13

اللجنة القانونية — الدورة الخامسة والثلاثون

(مونتريال، ٦-٢٠١٣/٥/١٥)

البند رقم ٧: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع تقرير عن عمل اللجنة القانونية
خلال دورتها الخامسة والثلاثين

١- تشتمل المادة المرفقة على مشروع تقرير اللجنة القانونية عن تنظيم الاجتماع.

٢- ستصدر مادة لاحقة تشتمل على مشروع تقرير اللجنة القانونية كأقسام فرعية من الوثيقة LC/35-WP/7.

- - - - - - - - - - - -

١- مكان الاجتماع ومدة انعقاده

١-١ انعقدت الدورة الخامسة والثلاثون للجنة القانونية في مونتريال في الفترة من ٦ إلى ٢٠١٣/٥/١٥. وترأس الدورة رئيس اللجنة القانونية بالنيابة، السيد مايكل جنيسون (الولايات المتحدة).

٢- كلمات الافتتاح

٢-١ افتتح الاجتماع **رئيس اللجنة القانونية بالنيابة.** ورحب **النائب الأول لرئيس المجلس،** السيد دنيوسيو ميندس مايورا، بجميع المندوبين والمراقبين بالنيابة عن المجلس ورئيسه والأمين العام. وأشار إلى تاريخ اللجنة القانونية المشرّف للغاية، علماً بأنها أُنشئت في عام ١٩٤٧ أثناء الدورة الأولى للجمعية العمومية لإعداد وتدوين القانون الجوي الدولي. و أشار بصفة خاصة إلى أن اللجنة القانونية قد أجرت الأعمال التحضيرية لاعتماد ٢٢ وثيقة دولية من مواثيق القانون الجوي الدولي، مشيرا على وجه الخصوص إلى *اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات* والموقعة في طوكيو في سبتمبر عام ١٩٦٣. وتُعد اتفاقية طوكيو، التي ستجري مناقشتها في هذه الدورة، من بين أكثر المواثيق الدولية التي وُضعت تحت رعاية الايكاو انتشاراً من حيث عدد عمليات التصديق عليها، إذ تضم ١٨٥ دولة طرفاً.

٢-٢ ورغم أن اتفاقية طوكيو تتمتع بقبول شامل تقريباً، إلا أنه أشار إلى أن عمرها خمسين عاما ولذا يتعين مراجعة مدى ملائمتها، وخاصة في ضوء الزيادة الكبيرة في الوقائع المرتبطة بالركاب غير المنضبطين أو المشاغبين على متن الطائرات. وذكّر أنه من أجل معالجة هذه المسألة، أنشأ المجلس في عام ١٩٩٧ مجموعة دراسة تابعة للأمانة العامة بشأن الركاب غير المنضبطين. ونظرا للأعمال المذكورة التي نفذتها المجموعة، فقد اعتمدت الجمعية العمومية في عام ٢٠٠١ القرار ٣٣-٤: *اعتماد تشريعات وطنية بشأن مخالفات معينة مرتكبة على متن الطائرات المدنية (الركاب غير المنضبطين والركاب المشاغبون)*، والذي يعرض مجموعة من التشريعات النموذجية. وعملا بهذا القرار، فقد وضُعت إرشادات بشأن الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين والركاب المشاغبين، في شكل كتاب دوري من الايكاو رقم ٢٨٨ نشر في عام ٢٠٠٢.

٢-٣ غير أنه مع استمرار ارتفاع عدد الوقائع التي تشمل التصرف غير المنضبط والمشاغب، فقد أُعيد تفعيل مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والخاصة بالركاب غير المنضبطين في عام ٢٠٠١ وفقا لقرار صدر عن المجلس. وحددت المجموعة عددا من المسائل القانونية التي يتعين على المجتمع الدولي معالجتها، وأوصت بإنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة القانونية لإعداد مشروع نص من أجل تحديث اتفاقية طوكيو. وأعد المقرر تقريرا نظرت فيه اللجنة الفرعية الخاصة التي اجتمعت في مايو وفي ديسمبر ٢٠١٢ وأوصت بأن أي تعديل على اتفاقية طوكيو يجب إعداده من خلال بروتوكول تكميلي بناء على مشروع النص المذكور.

٢-٤ ويتضمن مشروع النص الذي أعدته اللجنة الفرعية لكي تنظر فيه اللجنة القانونية خيارات وأموراً موضوعة بين أقواس مربعة كمسائل لايزال يتعين حلها، وهي أساسا: الاختصاص القانوني لدولة المشغل ودولة الهبوط رغم أنه لم يتحدد بعد ما اذا كان الاختصاص القانوني هذا ينبغي أن يكون اختصاصاً اختياريا أم الزاميا، ولا يشمل النص قائمة المخالفات رغم أنه قد تم طرح بعض الاقتراحات في هذا المضمار. وأعرب عن أمله الكبير فيما ستحققه أعمال اللجنة القانونية وعن ثقته الكبيرة في اللجنة القانونية لتنفيذ مهامها. وإذا تم اعتبار مشروع البروتوكول التكميلي الذي تعده اللجنة جاهزا بالقدر الكافي، ستكون الخطوة التالية بالنسبة للمجلس هي طلب عقد مؤتمر دبلوماسي للانتهاء من إعداد النص واعتماده.

٢-٥ وأعرب **رئيس اللجنة القانونية بالنيابة** عن شكره لنائب الرئيس الأول لملاحظاته الجلية والكاملة والدقيقة. وأعلن أنه نظرا للموضوع المطروح في إطار البند الثالث الذي يتناول جوانب السلامة للتحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكرر، فهو يعتزم التطرق في اليوم الثاني من الدورة إلى ورقة عمل الأمانة العامة ذات الصلة بهذا الموضوع وهي LC/35-WP/3-2 وتعيين مجموعة مصغرة لمعالجة هذه المسألة، وستُقدم هذه المجموعة تقريرها إلى اللجنة أثناء الأسبوع الثاني.

٢-٦ ثم أشار إلى الغرض الرئيسي من الدورة الحالية، ألا وهو اقتراح تعديل اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ حيث أن مسألة الركاب غير المنضبطين لم تكن مسألة تحظى باهتمام كبير قبل ٥٠ سنة. وأقر، فيما يتعلق بوضع وثيقتي بيجين لعام ٢٠١٠، أن أفعال السلوك غير المنضبط لم تكن ذات عواقب خطيرة كأفعال التدخل غير المشروع، ولكنه أشار إلى كثرة حدوثها مما يستدعي إيجاد حلول معقولة للمشكلات القائمة، مع تحقيق التوافق في الآراء وإيلاء الاهتمام لإمكانيات التصديق عليها نظرا لأن المعاهدة القائمة، أي اتفاقية طوكيو، قد تم التصديق عليها على نطاق واسع.

٣- جدول الأعمال وترتيبات العمل

٣-١ وافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة LC/35-WP/1-1. ويمكن الاطلاع على جدول أعمال الدورة بصيغته التي اعتمد بها في **المرفق (أ)** من هذا التقرير.

٣-٢ وترد ورقات العمل التي تنظر فيها اللجنة حسب بنود جدول الأعمال في **المرفق (ب)** من هذا التقرير.

٣-٣ ويرد بصورة منفصلة في التقرير الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يخص كل بند. وقد رتُبت المواد وفقا لترقيم بنود جدول الأعمال التي درستها اللجنة.

٤- الجلسات

٤-١ عقدت اللجنة القانونية [...] جلسة، وكانت جميع الجلسات جلسات مفتوحة.

٤-٢ كان أمين اللجنة هو السيد هو السيد ج. ف. أوغستين، المدير بالنيابة لإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية. وكان السيد ب. فيرهاجن، موظف أقدم للشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، والدكتور ج. هوانج، موظف أقدم للشؤون القانونية، أمناء مساعدين. وكان الدكتور ر. أبيراتني، موظف أقدم للشؤون القانونية، والسيد أ. جاكوب والسيد أ. أوبولوت، والسيد س. بيتراس وكذلك السيدة م. واينشتاين، وهم مسؤولون قانونيون، أمناء مساعدين. كما قام مسؤولون آخرون في المنظمة بتقديم مجموعة من الخدمات إلى اللجنة.

٥- تمثيل الدول والمنظمات الدولية

٥-١ مثّل [ ] دولة متعاقدة و[ ] منظمات دولية [ ] ممثلا ومراقبا في هذه الدورة للجنة القانونية. وترد في **المرفق (ج)** بهذا التقرير أسماء الممثلين والمراقبين.

٦- محاضر الجلسات

٦-١ قررت اللجنة أنه، تطبيقا للمادة ٤٥ من نظامها الداخلي، أنه لا توجد حاجة إلى إعداد محاضر للدورة الخامسة والثلاثين.